

فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الممثالت أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثـر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية .  
وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرغين .

**مادة ٧٢** - تؤول أموال نقابة أطباء الأسنان المشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة أطباء الأسنان المشأة بتطبيقها لهذا القانون .

**مادة ٧٣** - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

**ماده ٧٤** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بعثاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٨٩ (١٤ يوليه ٢٠٠٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩

بيان نقاية الصيادلة

بِسْمِ اللَّهِ

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

**مادة ١** - تنشأ نقابة للصيادلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، و لها فروع على مستوى المحافظات .

**مادة ٢ - تعليم النقابة على تحقيق الأهداف التالية :**

(١) الارتفاع بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة .

(٢) المساهمة في توفير الدواء لجميع أفراد الشعب.

(٤) تعيثة فرق اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف  
القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات الوطن: الاعدا

مع الخلون المناسبة لها .

مادة ٦٥ - من صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي ستين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الدول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لاصلاح شأنه ولازلة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تتحسب أقدميته من تاريخ هنا القرار . ويؤودى طبيب الأسنان رسم قيد قدره عشرة جنبات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد سنة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة

**مادة ٦٦ - لا تتحول محاكمة العضو جنائياً أو تأدinya أمام هيئات التأديب المختصة باللحنة التي يعمل بها دون محاكمة تأدinya طبقاً لأحكام هذا القانون .**

باب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ - يستمر المجلس الحالى ل نقابة أطباء الأسنان المنشأة  
بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية في ممارسة  
اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون  
وإجراء الاستعارات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون  
خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٨ - الأعضاء المقيدون وقت العمل بهذ القانون في جدول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسم قيد جديد ، وتعتبر أقدمتهم في النقابة من تاريخ قيدهم بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٦٩ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب أسنان يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٨ من هذا القانون أن يخظروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوقائعهم وعنوانين أعمالهم الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القدمة وذلك في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القانون وعلى من لم يسبق قيدهم بالنقابة أن يطلبوا إلى مجلس النقابة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إدراج أسمائهم بسجلاتها طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة ٧٠ - لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الدخول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .**

**مادة ٧١** — مجلس النقابة أن يفرد تفرع عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام :

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .

(٤) أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة .

(ب) جدول الأخصائيين ، ويقيد فيه كل من استوف الشروط المخصوص عليها في هذا القانون وفي اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم القيد فيه وقلره عشرة جنيهات .

(ج) جدول غير المستغلين .

**مادة ٤** – تقدم إلى مجلس النقابة ، طلبات القيد في المداول مع الأوراق الدالة على توافر الشروط المخصوص عليها في هذا القانون ، وفي قانون مزاولة المهنة ، وفي اللائحة الداخلية للنقابة ، وتعتبر الأقدمية في المهنة من تاريخ تقديم الطلب بطلب القيد في المداول العام .

**مادة ٥** – تشكل لجنة لقيد الصيادلة في جدول النقابة برئاسة وكل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس .  
ويجب أن تصلو اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبيا .  
ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره وذلك بخطاب مسجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإنذار تسلم الطالب صورة منه ب إيصال موقعاً عليه منه .  
ويجوز لمن صدر القرار برفض قيده أن يظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إنذاره بالقرار .

**مادة ٦** – ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد المخصوص عليها في المادة الخامسة ، على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت ملعود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار .

### الباب الثالث

#### في واجبات أعضاء النقابة

**مادة ٧** – على العضو أن يتوجى في أداء واجباته تقاليد مهنته ، ومتضيئات شرفها ، وأن علّف أمام هيئة تشكيل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة المبين الآتية :

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لوطني ، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة ، وأنفذ قوانينها وأحترم تقاليدنا وأدابها» .

(٤) التفاعل الديمقراطي داخل إطار قوى الشعب العامة بما يدفع إمكانيات التقدم ثورياً لصالح الشعب :

(٥) المشاركة في دراسة خطة التنمية والمشروعات الصيدلية والدوائية المختلفة .

(٦) البحث العلمي والعمل على ربط البحوث العلمية والصيدلانية بواقع الإنتاج .

(٧) دراسة ونشر وسائل تحسين وزيادة الإنتاج التوائقي وخفض تكاليفه .

(٨) دراسة ونشر وسائل تحسين الخدمة التوائية بالمستشفيات والصيدليات على جميع أنواعها .

(٩) حصر الحفريات العلمية والتراث الصيدلاني وفقاً لشخصيتها ومستوى خبراتهم لاستناده بذلك في شؤون التربية العلمية والقومية والتکاليف المتعلقة بالبحث والتحطيط والإدارة والتنفيذ .

(١٠) الإسهام في تعريف وتطوير وتنمية برامج التعليم والتدريب الصيدلاني والتدريب المهني والتقني للصيادلة .

(١١) الالشراك في دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والأفريقية والآسيوية وتبادل المعلومات والخبرة الصيدلانية فيما بينها .

(١٢) العمل على دعم اتحاد الصيادلة العرب وتحقيق أهدافه .

(١٣) التعاون مع المنظمات المحلية والدولية في كل ما يخدم أهداف النقابة :

(١٤) تيسير الخدمات العلاجية والاجهاعية للصيادلة وتبسيط الظروف المادية والمعنوية التي تكفل مصالح المهنة والعاملين فيها وترفع مستوى في حدود الإطار العام وتنمى روح التعاون بين أعضائها وبينهم وبين باق فئات الشعب .

### الباب الثاني

#### في شروط العضوية والقيد بمداول النقابة

**مادة ٣** – تنشأ بالنقابة المداول الآتية :

(١) المداول العام ، يقيد فيه كل من استوف الشروط الآتية بعد سداد رسم القيد فيه وقلره خمسة جنيهات :

(١) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها .

(٢) أن يكون منتخباً جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .

ويرأس التقيب الجمعية العمومية ، وإذا غاب يرأسها الوكيل فإذا غاب كلًا ما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٥ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادي بالقاهرة في شهر مارس من كل عام كـما تعدد اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لعقدتها أو إذا قدم بذلك طلب موقع عليه من (٢٠٠) مائة عضو على الأقل منهن لم حضورها مع توسيع الفرض من ذلك ويجب أن يتم انعقادها في هذه الحالة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وإلا انعقدت الجمعية العمومية غير العادية دون الرجوع إلى مجلس النقابة، وفي الميعاد الذي يحدده طالبو انعقاد الجمعية .

مادة ١٦ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا إذا حضره على الأقل (٥٠٠) خمسين عضو منهن لم حضور الاجتماع ، فإذا لم يتوافر هذا العدد بعد مضي ساعة دعيت الجمعية العمومية إلى الاجتماع ثانية في ظرف ٢١ يوما من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحًا إذا حضره (٢٠٠) مائة عضو على الأقل . وتصدر الجمعية العمومية قراراً بها بالأغلبية ، فإذا تساوت الآراء يرجع رأى الحاسب الذي فيه الرئيس .

مادة ١٧ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً يعين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول أعمال الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك في الجرائد التي يختارها مجلس النقابة ولا يجوز للجمعية أن تناقش في غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي تمت دراستها قبل الجلسة .

ولأنى عضو من أعضاء النقابة ، أن يقدم إلى مجلس النقابة أى اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية العادية ، وذلك قبل موعد عقدتها بأسبوع على الأقل .

مادة ١٨ - للجمعية العمومية غير العادية الحق في سحب الثقة من مجلس النقابة على أن يحضر هذه الجمعية تصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدون بالحدول العام منهن لم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

مادة ١٩ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

- (١) انتخاب التقيب وأعضاء مجلس النقابة .
- (٢) مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- (٣) إقرار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة التي يضعها مجلس النقابة وتصدران بقرار من وزير الصحة .

مادة ٨ - لا يجوز لعضو النقابة أن يروج لمهنته بأى طريق من طرق الإعلان والنشر ويستثنى من ذلك الإعلان عن مواعيد العمل ، كما لا يجوز استخدام الوسطاء لاستغلال المهنة .

مادة ٩ - يجب على أعضاء النقابة الامتناع عن كل مزاحة أو مصاربة أو تحرير ، وكل ما من شأنه أن يمس كرامة المهنة وأداتها .

مادة ١٠ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ إجراءات قضائية ضد عضواً آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة .

مادة ١١-(١) على كل عضو مقيد اسمه بالحدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل عام اشتراكاً متساوياً على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية .

(ب) توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم القيد في الحدول العام على النحو الآتي :

١٥٪ لصندوق النقابة والنشاط العلمي .  
١٠٪ لصندوق النقابة الفرعية .  
٧٠٪ لصندوق الإعاثات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .  
وتوزيع رسوم القيد في جدول الأخصائيين براعم الثالث للنقابة ، والتلذين للنقابة الفرعية التي يتبعها العامل .

مادة ١٢ - على العضو سداد الرسم المقرر لنادى الصيادة على أن يحصل إيجارياً مع اشتراك النقابة السنوي .

#### الباب الرابع

##### تكوين النقابة

مادة ١٣ - تكون النقابة من :

- (أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة على مستوى الجمهورية .
- (ب) الجمعيات العمومية و المجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات .

#### الفصل الأول - الجمعية العمومية ومجلس النقابة

##### أولاً - الجمعية العمومية

مادة ١٤ - تتألف الجمعية العمومية من كافة الأعضاء المقيدة لأسمائهم في الحدول العام الذين أدوا الاشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية :

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية في وقت واحد.

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة إلى خارج المنطقة التي يمثلها ، حل محلهباقي مدة العضو المترans على أكبر عدد تال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة.

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس إلا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالوقف أو الشطب من جداول النقابة.

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات . وعند التساوى يجري الاختيار بطريق القرعة .

**مادة ٢١** - يجرى انتخاب القنصل و مجلس النقابة تحت إشراف لجنة عامة على مستوى الجمهورية ولجنة فرعية في كل نقابة فرعية على الوجه المبين باللائحة الداخلية للنقابة .

**مادة ٢٢** - يكون انتخاب القنصل وأعضاء المجلس إما جاريا ، ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عشر يقبله مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية كل في دائرة اختصاصه عن تأدية الواجب الانتخابي وإلا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صنفوق النقابة ويعتبر الصوت باطلًا وتلغى بطاقة الانتخاب إذا انتخب العضو عدداً أكبر أو أقل من العدد المطلوب لانتخابه سواء مجلس النقابة أو مجالس النقابات الفرعية .

**مادة ٢٣** - يشترط فيمن يرشح نفسه لمركز القنصل أن يكون من الأعضاء الذين مضى على قيدهم بالدخول العام للنقابة خمس عشر سنة على الأقل .

**مادة ٢٤** - يكون انتخاب القنصل لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متاليتين .

**مادة ٢٥** - تكون مدة لعضوية مجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد الأعضاء على أنه بعد انقضاء السنتين الأولين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة مع مراعاة الشعب المترادفة لكل فئة في تشكيل المجلس ، والتصوّف عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون .

على أن تنتخب السنان الأوانيان من أول ميعاد للجمعية العمومية التي تعقد بعد أول انتخابات ثم يصبح التجديد التنصي بالدور والتسلسل كل سنتين ولا يدخل القنصل في القرعة كـلا يجوز انتخاب العضو أكثر من مرتين متاليتين .

(٤) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتها .

(٥) اعتبار الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(٦) النظر فيما يهم النقابة من المسائل التي يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(٧) تعيين مراقب للحسابات .

## ثانياً - مجلس النقابة

**مادة ٢٠** - يشكل مجلس النقابة من القنصل و ٢٤ عضواً من الأعضاء المقيدين بسجلات النقابة والمصدقين للاشتراك ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة فيكتفى بمعرفة الاتحاد الشتراكي على ترشيحهم ويكون تشكيل المجلس على الوجه الآتي :

(أ) ينتخب القنصل و ١٢ عضواً بالانتخاب المباشر على مستوى الجمهورية يتم انتخابهم من جميع الصيادلة والأعضاء المقيدين بالنقابة ويشترط أن يكون نصف عدد الأعضاء من المقيدين لأقل من ١٥ عاماً والنصف الآخر من المقيدين لأكثر من ١٥ عاماً .

(ب) اثنى عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتية :

١ - منطقة القاهرة ، وتشمل محافظتي القاهرة والجيزة .

٢ - منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية وكفر الشيخ والقليوبية .

٣ - منطقة غرب الدلتا ، وتشمل محافظات : الإسكندرية والبحيرة ومرسي مطروح .

٤ - منطقة شرق الدلتا ، وتشمل محافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد . والاسكندرية والسويس وسيناه والبحر الأحمر .

٥ - منطقة شمال الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ - منطقة جنوب الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : أسوان وسوهاج وقنا وأسوان والواحد الجديد .

ويمثل كل منطقة عضوان أحدهما مضى على قيده في الدخول العام ١٥ سنة والثاني مضى على قيده أقل من ١٥ سنة . بحيث لا يزيد مثلاً آية عاقلة عن عضو واحد .

- (٨) إدارة أموال النقابة وقبول الهبات والبرعات والإعلانات وسائر الموارد الأخرى والإشراف على حسابات النقابة .
- (٩) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .
- (١٠) تثيل النقابة في اتحاد نقابات المهن الطبية والاتصال بالجهات الحكومية والأهلية وبالأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وحقوق أعضائها .
- (١١) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية .
- (١٢) الوساطة بين الأعضاء لحل كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة أو بينهم وبين الغير لذات السبب .
- (١٣) النظر في الشكاوى المتعلقة بتصرفات الأعضاء .
- (١٤) السعي لدى الحكومة والقطاع العام وغيره لتهيئة فرص العمل لكل صيدلاني .
- (١٥) اختيار بمثابة النقابة في الحال والجناح والميادين والمؤتمرات على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي .
- (١٦) دعوة مجالس النقابات الفرعية والجناح النقبة بها مرئين على الأقل كل ستة للاجتماع مع مجلس النقابة للدراسة، شكلات التطبيقات الاشتراكية .
- (١٧) مباشرة السلطة التأديبية على الأعضاء طبقاً لأحكام هذا القانون .
- (١٨) الاشتراك مع الجهات الحكومية وأجهزة القطاع العام في وضع دراسة وتنقيح القوانين واللوائح وتنظيم الشروقات والخططة الموئلية والصحية .
- (١٩) تنظيم مزاولة المهنة حسب متعدد اللائحة الداخلية ولائحة آداب المهنة .
- (٢٠) التعبير عن رأى الصيادلة في المشاكل الاجتماعية والوطنية .
- (٢١) العمل على الارتفاع بالمستوى العلمي للصيادلة بتشكيل الجان العلمية وإصدار النشرات الدورية وعقد الندوات والمؤتمرات الصيدلية وتشجيع الابحاث والمستغلين بها معموتياً ومادياً .
- (٢٢) تحديد رسوم الشهادات التي تصدرها النقابة للأغراض المختلفة .
- (٢٣) إصدار الجلات والنشرات وله حق تحديد رسوم الاشتراك الذي يحصل إجارياً مع اشتراك النقابة .
- (٢٤) تنظم تعاقد الصيدليات الخاصة مع المؤسسات والشركات والميادين المختلفة لصرف الأدوية العاملين بها على أن تكون النقابة طرقاً ثالثاً في كافة هذه العقود .

مادة ٢٦ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيل وسكرتيراً عاماً وأميناً الصندوق وسكرتيراً مساعدًا وأميناً مساعدًا للصندوق ، ويكونون مع النقيب هيئة المكتب على أن تكون إقامتهم بالقاهرة أو المحافظة .

وعلى مجلس النقابة أن يخطر وزير الصحة والداخلية بنتائج الانتخاب كما يجب عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعيات العمومية وذلك في مدى خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة ٢٧ - يصلح مجلس النقابة قراراً بإسقاط عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية ، وللمجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاثة مرات متتالية بغرض عزل يقبله المجلس وذلك بعد دعوته لسبعين أيام أقصاها .

مادة ٢٨ - إذا خلا مركز النقيب لأى سبب ، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له . وإذا [ خلا مركز أحد أعضاء المجلس ، حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس في الانتخابات السابقة من نفس تمثيل النقابة وفي حالة الانتخاب بالترکيبة يفتح باب الرشيع لانتخاب من يحل محله .

مادة ٢٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :

١) العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

٢) اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة تقديرات المهنة وما يرجى إدخاله عليها ومراقبة تنفيذها .

٣) تشكيل لجان فنية تعاون في حل مشاكل التطبيق الاشتراكي على مستوى المحافظات والمحافظات .

٤) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٥) تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ونقابات الفروع وله حق الاعتراض على قرارات مجالس النقابات الفرعية التي قد تتعارض مع السياسة العامة للنقابة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار مجلس النقابة بمحضر اجتماع مجلس النقابة الفرعية .

٦) حفظ بحثات المهنة .

٧) تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والنظر والبت في طلبات الأعضاء .

مادة ٣٩ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلساً يتكون من رئيس وستة أعضاء ، فيما عدا القاهرة فيتكون مجلس نقابتها الفرعية من رئيس وعشرة أعضاء والاسكتدرية من رئيس وثمانية أعضاء ، ويتم الانتخاب بالاقتراع السري .

ويجب أن يكون نصف عدد أعضاء المجلس من مصري على قيدهم في الخدول العام أقل من ١٥ عاماً والنصف الآخر من مصري على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً . أما رئيس النقابة الفرعية فيجب أن يكون قد مضى على قيده أكثر من ١٥ عاماً ثم ينتخب المجلس من بين أعضائه سكريراً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري .

ويكون انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النقابة الفرعية لمدة أربع سنوات ، ولا يجوز تجديد انتخاب الرئيس أو أعضاء المجلس أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٠ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة كل شهر على الأقل ، بدعوة من رئيس النقابة أو من ينوب عنه . وللعضو الممثل المسطحة حق حضور جلسات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل في نطاق المنطقة التي يمثلها ، والاشتراك في مداولاتها . وعلى هذه النقابات إخباره بمواعيد اجتماعها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٤١ - يختص مجلس النقابة الفرعية بما يأتي :

(١) مباشرة نشاط النقابة في دائرة اختصاصه وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة والجمعية العمومية للنقابة الفرعية .  
(٢) الاشتراك في دراسة المشروعات الخاصة بالصيادلة في دائرة اختصاصه والعمل على حل مشاكل التطبيق الاشتراكي .

(٣) العمل على رفع المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لأعضاء النقابة الفرعية .

(٤) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي .

(٥) رفع محاضر اجتماعاته وتقدير شهري عن إشغاله إلى مجلس النقابة .

(٦) النظر في الشكاوى من تصريحات الأعضاء .

مادة ٤٢ - يكون حضور رئيس وأعضاء النقابات الفرعية بالمخالفات للجمعيات العمومية العادلة وغير العادلة التي تهدى على مستوى الجمهورية بالقاهرة اجبارياً ولمجلس النقابة أن يلتزم بذلك نظر من يختلف عن الحضور بغير تمهير المقبول .

مادة ٣٠ - يقوم التقيب أو من يحمل محله بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتمثل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية وله أن ينوب أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

مادة ٣١ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من التقيب أو من ينوب عنه أو بناء على طلب سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب .

مادة ٣٢ - تقدم طلبات الترشيع للراهن الحالى مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية خلال شهر ديسمبر من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على المرفوج الخاص بذلك مع دفع رسوم تقدر جنيه واحد لصندوق النقابة .

مادة ٣٣ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عقاراً للنقابات الفرعية .

### ثالثاً - الطعن في القرارات

مادة ٣٤ - تقدم عضواً على الأقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن في صحة اتخاذها أو في تشكيل مجلس النقابة ; بتقرير موقع عليه منه يقتضى إلزام كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التricsعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسبباً ، وإلا كان غير مقبول شكلاً .

مادة ٣٥ - تفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال مستشار الدولة لوزارة الصحة وأقوال التقيب أو من ينوب عنه وكيل عن الأعضاء، مندى الطعن .

مادة ٣٦ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها : وتدعى للانعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ قبول الطعن ، وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب التقيب أو الذين فاكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الحكم بالبطلان .

### الفصل الثاني - النقابات الفرعية بالمخالفات

مادة ٣٧ - ينشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة صيادلة ، نقابة فرعية . وفي المخالفات التي يقل فيها عدد الصيادلة عن عشرة ينضمون إلى أقرب نقابة فرعية لهم .

مادة ٣٨ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدبين بسجلاتها وتحدد الأئمة الداخلية للنقابة شروط انعقادها كما تحدد اختصاصاتها .

النهاية أن الهيئة المسندة لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية ، أبلغت نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئة التأديبية إذا رأى ملحاً لذلك .

والصييل الحق في حالات التفاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، وبحسب النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في أية دعوى أمام القضاء تتعلق عبدها عام لهم مهنة الصييل .

مادة ٤٨ - يجوز مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلث أعضائه أن ينهي أحد الصيادلة بالمحافظة إلى ثلاثة مارقون منه من خطاء خاصة بالمهنة ، كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصالح النقابة وذلك بعد دعوة الصييل للحضور أمام مجلس لساع أو بالله ، والصييل الحق في التظلم من هنا الإجراء أمام مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من إعلانه به ويكون قراره نهائياً .

مادة ٤٩ - تجري التحقيقات بالنقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

- ١ - وكيل النقابة .. . . . . رئيسا
- ٢ - عضو من النهاية الإدارية على مستوى المحافظة .. . . . .  
أعضاء
- ٣ - سكرتير النقابة الفرعية .. . . . .

مادة ٥٠ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تتكون من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة ، وتكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم المضروبين فيما لم يكن أحدهما عضواً في هيئة مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها ، وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النهاية العامة ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية :

مادة ٥١ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديبة استئنافية تتكون من أحدي دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، وبختار ثالثهما الصييل الحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة ، فإذا لم يصل الصييل حقه في الاختبار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه باللجنة المحكمة المحاكمة اختار المجلس العضو الثالث ،

### الفصل الثالث - اللجان

مادة ٥٢ - يشكل مجلس النقابة لجاناً لدراسة النشاط العلمي والمهني ، لجاناً للنظر في الشكاوى والأقرارات ، ويجوز المجلس تشكيل لجان أخرى ، كلما استدعى الأمر ذلك بين الأئمة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واحتراصاتها .

### الباب الخامس

#### النظام التأديبي

مادة ٥٣ - يحاكم أمام الهيئة التأديبية كل من أخل من الأعضاء بالحكم هذا القانون أو بآداب المهنة وتقاعدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعيات العمومية بالمحافظات و المجالس النقابيات الفرعية أو ارتكب أموراً مخلة بشرف المهنة أو نحط من قدرها أو أهمل في عمل يتصل بمهنته .

مادة ٥٤ - تكون العقوبات التأديبية على الرجاء الآتي

(أ) النفي .

(ب) الإنذار .

(ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائى جنيه على أن تدفع لخزينة النقابة .

(هـ) الوقوف مدة لا تجاوز سنة .

(و) استقطاع العضوية من النقابة ، ويرتبط على ذلك الشطب من سلالات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون العضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة . وذلك كلما مع عدم الأخلاص باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية أو الدعوى التأديبية إن كان لها محل .

مادة ٥٥ - يرفع مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديبية أمام الجهات التأديبية المختصة .

مادة ٥٦ - إذا انهم عضو من أعضاء النقابة بمحنة أو جنحة متصلة بهم وجوب على النهاية احتضار النقابة قبل البدء في التحقيق والتفتيش أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينوبه إليها من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق ما لم تقرر سريته ، وإذا رأت

النقابة فإذا رفض طلبه جاز له تجديده بعد ستة من تاريخ الرفض مع عدم الاتصال بعده في الطعن أمام الجهات الفضائية المختصة .  
مادة ٦٠ - لا تجوز محاكمة العضو جنائياً أو تأدinya أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون عما كنه تأدinya طبقاً لأحكام هذا القانون .

### الباب السادس أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦١ - يستمر المجلس الحالى لنقابة الصيادة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية فى ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون واجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها فى هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٢ - الصيادلة المقيدون وقت العمل بهذا القانون فى جداول النقابة يقيدون طبقاً لأحكام هذا القانون بغير دفع رسوم قيد جديد .

مادة ٦٣ - على كل صيدلى يزاول مهنته وتوافر لديه الشروط المبينة فى هذا القانون أن يكون مقيداً بسجلات النقابة . وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٢ من هذا القانون المتبعين بضمونية النقابة وقت العمل به أن يخضروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوقتهم وعناوين أعمالهم الحالية وأرقام قييم بالسجلات القديمة وتاريخ تخرجهم وذلك فى خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى العضو عند تغيير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المسجل بها ونقابة الفرعية الجديدة التى سيرأول المهنة فى نطاقها وذلك فى ظرف شهر من تاريخ تغيير مكان مزاولته المهنة ، وعلى كل من هذه النقابات الفرعية إخطار النقابة بذلك .

مادة ٦٤ - لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الجدول العام للنقابة والتتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٦٥ - تؤول أموال نقابة الصيادة المنشأة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة الصيادة المنشأة تطبيقاً لهذا القانون .

مادة ٦٦ - مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة . على أن يكون من بينهم السكرتير العام .  
فإذا كان المتفرغ من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر ، بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، وينجز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيري النقابات الفرعية .  
وتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المتفرجين .

مادة ٦٧ - يعلن الصيدلى بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل ويوضع هذا الكتاب بميادن الجلسة ومكانتها ومكانها ومخصص التهم أو التهم المنسوبة إليه .

مادة ٦٨ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكى من يشاء من أعضاء النقابة أو المحامين للدفاع عنه .  
ولهيئة التأديبية أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصياً .

مادة ٦٩ - يجوز لكل من المدعى عليه ولجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سباع شهادتهم . ومن يتختلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عنوان مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوراً أمام هيئة التأديب يحال إلى النياية العامة .

مادة ٧٠ - تكون جلسات التأديب سرية وبصدر القرار بعد سباع أيام وطلبات الاتهام والدفاع .

ويصدر القرار مسياً في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف عن مزاولة المهنة أو باسقاط المسؤولية ذات أثر إلا بعد أن يصدر القرار نهائياً وتنقل القرارات التأديبية النهائية إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي يعمل فيها العضو وتسجل في سجلات معدة لذلك .

مادة ٧١ - تجوز المعارضه في قرار هيئة التأديب الصادر في غية التهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار على يد حضور و تكون المعارضه بتغيير يدون في سجل معد لذلك .

مادة ٧٢ - من صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى التهم إذا كان حضورياً أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضه إذا كان غائباً .

مادة ٧٣ - إذا حصل من أسقطت عضويته أو أوقف عن مزاولة المهنة على أدلة جديدة ثبتت برائقه جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن في القرار الصادر ضده ، بطريق التأسيس إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، فإذا رفض طلبه ، جاز له تجديده بعد مضى سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابق تقديمها .

مادة ٧٤ - من صدر قرار تأديبي باسقاط عضويته أن يطلب بعد مضى ستين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في جداول النقابة ، فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على اسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع عليه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تنصب أقسامه من تاريخ هذا القرار ، ويزورى الصيدلى رسم قيد قدره عشرة جنيهات لمن يسوق

- (د) الاسهام في تحطيط برامج تعليم الطب البيطري لبئشى مع التطور العلمي ، واحتياجات المجتمع الجلبد ومتطلباته ، والعمل على تشجيع البحوث العلمية.
- (هـ) التعاون مع هيئات الطب البيطري العربية والدولية وتنزيق الروابط بينها . وتبادل المعلومات والخبرات مع هذه الهيئات.
- (و) تربية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم ولأسرهم.
- (ز) المساعدة في تسيير فروع العمل لأعضاء النقابة .
- (حـ) دراسة مشاكل الثروة الحيوانية والعمل على وضع حلول مناسب لها .

### الباب الثاني

في شروط القصورة والتقييد في جداول النقابة

مادة ٣ - يشرط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

- (أ) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الطب البيطري أو ما يعادها من إحدى الجامعات المعترف بها .
- (ب) أن يكون متبعاً بخنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أو إحدى الدول العربية أو الدول الأخرى بشرط المعاملة بالمثل ، وبموافقة الجهات المختصة .
- (جـ) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف .
- (د) أن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة .

مادة ٤ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

- (أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوف الشروط المخصوص عليها في المادة السابقة ، وفي قانون مزاولة مهنة الطب البيطري ، بعد سداد رسم التقييد فيه وقدره خمسة جنيهات .
- (ب) جدول الأخصائيين : ويقيد فيه كل طبيب بيطري استوف الشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية للنقابة ، بعد سداد رسم التقييد فيه وقدره عشرة جنيهات .
- (جـ) جدول غير المشغليين .

مادة ٥ - تشكل لجنة لقيد الأطباء البيطريين في جداول النقابة ، برئاسة وكيل النقابة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارها المجلس .

ويجب أن تصدر اللجنة قراراتها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة ، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً .

مادة ٦٧ - يكون تمويل النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

- (أ) نصيب كل منها من الاشتراكات ورسوم القيد .
- (بـ) الغرامات ورسوم الدعاوى .
- (جـ) التبرعات أو غيرها .

مادة ٦٨ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ .

مادة ٦٩ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالصيادة كل الأحكام التي تتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٧٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربى الآخرست ١٣٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

### قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩

إنشاء نقابة الأطباء البيطريين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للأطباء البيطريين تكون لها الشخصية الاعتبارية وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الشعراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، وظافر على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تستهدف النقابة تحقيق الأهداف الآتية :

(أ) الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي لأعضائها .

(بـ) تعبئة قوى أعضاء النقابة ، وتنسيق جهودهم في خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية ، وتنظيم وسائل التعرض بالثروة الحيوانية وزيادة كفايتها الإنتاجية .

(جـ) الاشتراك في دراسة خطط ومشروعات التنمية في قطاع الثروة الحيوانية .